# وسائل حل المنازعات الناشئة عن إدارة الحقول النفطية المشتركة

**Means of resolving disputes arising from the management of shared oil fields**


الدكتور احمد رضا توحيدي

استاذ مشارك في القانون الدولي/ كلية الحقوق/ جامعة قم الحكومية في ايران

الباحث الحقوقي علي عبد الكاظم وناس

طالب دكتوراه

ALTAYARAALJ@GMAIL.COM



**الكلمات الافتتاحية :**

الحقوق النفطية – نزاعات – نفط – إدارة

**Keywords :**

Oil rights - disputes - oil - management



Abstract:

The research aims to shed light on the means of resolving disputes arising from the will of the joint oil fields, by studying the dispute that arises between two countries on a legal issue, or a specific incident, or because of a conflict in their economic, political, or military interests, known as the international conflict as represented by In the situation arising from the collision of views between two or more countries or their conflicting interests on a subject or issue, and these matters seemed at first sight contradictory between them, but in the event of rapprochement between the two parties, this dispute can be addressed and resolved peacefully by friendly and diplomatic means. As for the Permanent International Court of Justice, in its decision issued on August 3, 1924, in the Mavromits case, the international dispute was defined as “a dispute between two countries on a legal issue or a specific incident or because of their conflicting legal views or interests.” Where the conflict occurs as a result of convergence or a collision between different directions or a mismatch in interests between two or more parties, which prompts the parties directly concerned not to accept the status quo and try to change it, the conflict lies in the process of interaction between at least two parties and this interaction constitutes a basic criterion for classifying conflicts

الدكتور احمد رضا توحيدي الباحث الحقوقي علي عبد الكاظم وناس

الملخص:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على وسائل حل المنازعات الناشئة عن إرادة الحقول النفطية المشتركة، من خلال دراسة الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث معين، أو بسبب وجود تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية، أو العسكرية، يعرف بالنزاع الدولي كما يتمثل في الوضع الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر أو تعارض مصالحهما حول موضوع أو مسألة ما وبدت هذه الأمور للوهلة الأولى متناقضة بينهما ولكن في حالة التقارب بين الطرفين يمكن معالجة هذا الخلاف وحله سلميا بالطرق الودية والدبلوماسية. أما محكمة العدل الدولية الدائمة، عرفت النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ ٣-٨-١٩٢٤م، في قضية مافروميتس بأنه" خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"[١]. حيث يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

المقدمة:

إذا كانت العقود النفطية هي الآلية التي يتم من خلالها استغلال هذه الثروات واستثمارها فلابد من الاهتمام بهذه العقود، بالأخص حين نعرف أنها قد ترافقها العديد أو الكثير من الإشكاليات القانونية، والتي غالبا تظهر أثناء عملية إبرام تلك العقود، أو بعد إبرامها، وقبل بدء تنفيذها وسريانها وربما تظهر هذه الاشكاليات أثناء عملية تنفيذ العقود المبرمة، سواء كانت هذه العقود مبرمة على شكل مرحلة واحدة أو عدة مراحل. وقد تظهر هذه الاشكاليات فيما يتعلق بعملية استغلال وإدارة وتطوير الحقول النفطية، لاسيما المشتركة منها أو العابرة للحدود[٢]. أما بخصوص إدارة العمليات النفطية، فالأصل أن تكون الإدارة مشتركة بين الشركة والدولة المنتجة، وفي بعض العقود تكون الإدارة بحسب مراحل العقد، ففي مرحلة البحث والتنقيب عن النفط تكون الإدارة على عاتق الشركة المستثمرة مع اخذ رأي الدولة المنتجة من خلال تزويدها بتقارير شهرية عن تقدم هذه العمليات مع السماح لمن يمثل الدولة بالتفتيش في كافة الأوقات. أما في مرحلة الاستغلال والتي تبدأ من تاريخ الإنتاج التجاري وحتى نهاية المدة المتفق عليها فتكون الإدارة للدولة المنتجة وتعتبر وسائل تسوية منازعات عقود التراخيص النفطية من العوامل المشجعة للاستثمار في الدول المنتجة. إذ تسعى الشركات النفطية المستثمرة إلى ضمان وسائل محايدة وفعالة لتسوية منازعاتها الاستثمارية بما يناسب طبيعة عقود التراخيص

النفطية، ومن هنا تتضح أهمية الموضوع، إذ تدوم هذه العقود لوقت طويل، ومن المتوقع في الغالب أن تتغير الظروف التي أبرم العقد فيها مما يزيد من احتمال نشوب النزاع بين الطرفين المتعاقدين، ولذلك تقوم المفاوضات دوارً فعالًا ومهمًا في هذه العقود سواء كان قبل إبرام هذه العقود للحصول على أفضل الشروط التعاقدية أو أثناء وجود النزاع وكذلك الوسائل الأخرى التي سنقوم بذكرها في البحث ان شاء الله، فمن مصلحة الطرفين استمرار تنفيذ العقد بينهما ولذا يجب أحرص أطراف عقود التراخيص النفطية على تضمين العقد وسائل تسوية المنازعات، والتي تحقق الضمان الكافي للدولة المنتجة والشركات المستثمرة في الحفاظ على حقوقها التي كتبت و نّص عليها في عقود التراخيص النفطية[٣].

مشكلة البحث: نظرا لأهمية هذه العقود في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولضمان استمرارية العقود للمدة المقررة لها؛ لتحقيق الغرض الذي أبرمت من أجله، فمن خلال البحث نحاول معرفة واستعراض الوسائل الودية والقضائية لتسوية منازعات عقود التراخيص النفطية بالطبيعة الخاصة لهذه العقود، بوصف الدولة المنتجة طرفاً فيها، وكذا اظهار على الجوانب الإيجابية من تلك الوسائل، بما يضمن أن تكون تلك الوسائل سبل لضمان استمرار تنفيذ بنود العقد والحفاظ على حقوق الأطراف المتعاقدة وضمان لتلك الشركات عند نشوب النزاع. لذا تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيسي الآتي: ما هي وسائل حل المنازعات الناشئة عن إدارة الحقول النفطية المشتركة؟

ومن هذا السؤال نتفرع إلى ما سوف نتناوله في ذلك الفصل من البحث من خلال عدد من المباحث الرئيسية:

المبحث الأول: أحكام حل المنازعات:

المبحث الثاني: طرق حل وتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. تسليط الضوء على الوسائل القانونية لحل النزاعات الناشئة عن إدارة الحقول النفطية المشتركة.

٢. معرفة المبادئ الحاكمة لحل منازعات الحقول النفطية المشتركة.

٣. الاطلاع على الوسائل المستخدمة في حل إشكاليات الحقوق النفطية المشتركة، ومعرفة مدى فاعلية تلك الوسائل.

٤. دراسة الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات، والاطلاع على الآليات التي تفيد فيها.

٥. الخروج بنتائج وتوصيات تفيد الحقوقيين في الوصول إلى كيفية حل النزاعات الناشئة عن إدارة تلك الحقول النفطية.

أهمية البحث:

تنقسم أهمية البحث إلى قسمين هما:

الأهمية العملية:

١. يمكن من خلال هذا البحث التعرف على أفضل الوسائل القانونية التي يمكن استخدامها في حل النزاعات الناشئة عن إدارة الحقول النفطية ومدى تأثيرها على دعم الاقتصاد.

٢. كما تستمد الدراسة أهميتها من النتائج والتوصيات المتوقعة التي سوف تساهم في تقديم حلول لجعل البترول كثروة من هبة الرحمن، وتقديم حلول مشتركة للدول المنتجة للنفط أو إحدى هيئاتها وشركاتها من جانب، وبين القطاع المتخصص في التنقيب عن النفط واستكشافه وإنتاجه وتصديره من جانب آخر.

٣. يستمد هذا البحث أهميته من أهمية مجال التطبيق وهو قطاع النفط في الدول العربية حيث يعتبر أهم الثروات التي تساهم وبشكل مؤثر وفعال، بل بشكل أساس ورئيس في دعم الاقتصاد الدول العربية بوجه عام.

الأهمية العلمية:

١. يساهم البحث في معرفة أهم أبعاد الوسائل القانونية لحل النزاعات الناشئة عن إدارة تلك الحقول والأثر النسبي الذي تلعبه تلك الآليات في تنمية الاقتصاد.

٢. استحداث طرق دبلوماسية لحل المنازعات الناشئة عن إدارة تلك الحقول.

الدراسات السابقة: لم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث المتعمق سوى عدد قليل جدًا من الباحثين؛ نظرًا لحداثة الموضوع وتشعباته القانونية، ولم أجد في الموضوع سوى رسالتين جامعيتين غير منشورتين، وهما:

١. دور الوسائل السلمية في إدارة أزمة الحقول النفطية المشتركة دراسة حالة الكويت والسعودية (٢٠٠٩ – ٢٠١٩م)، وردة بلقاسم العياش، دراسة مقدمة من كلية الحقوق جامعة المنوفية. وتتلخص في كون النزاع الدولي حول الحقول النفطية المشتركة والتي تعد من القضايا الدولية التي لها أبعاد سياسية، وقانونية، واقتصادية، والتي تحتاج إلى اتباع الوسائل السلمية القانونية منها، مثل: المفاوضات، المساعي الحميدة للوساطة، التحقيق، التوفيق، التسوية السياسية.

أما القانونية مثل: التحكيم، والقضاء الدولي، وذلك من خلال ترشيح الدول المتنازعة لفريق تفاوض، الذي تُناط إليه مهام اقتراح وإيجاد الحلول القانونية المناسبة، مثل اتفاقيات أو معاهدات أو عقود قانونية، تنظم كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير الحقول النفطية المشتركة، تتم بموافقة الأطراف المعنية، وتحافظ على مصالحهم.

٢. التحكيم في عقود البترول، مي عواد الظفيري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ٢٠١٧م.

وتتلخص في اعتبار شرط التحكيم من الشروط المهمة التي يلجأ المتعاقدون إلى إدراجها في العقود الدولية، وخصوصا عقود البترول لحل النزاعات التي يمكن أن تثار بينهم، إلى الحد الذي يمكن أن تكاد لا تخلو هذه العقود من هذا الشرط، كم أن التحكيم أصبح القضاء الطبيعي في هذا المجال.

المبحث الأول: أحكام حل المنازعات:

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لحل منازعات الحقول النفطية المشتركة.

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في حل إشكاليات الحقوق النفطية المشتركة.

المبحث الثاني: طرق حل وتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة.

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية والقضائية.

المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لحل منازعات الحقول النفطية المشتركة.

- مبدأ توازن المصالح:

يقصد بهذا المبدأ مراعات مصالح كلا الدولتين وبالشكل الذي يحقق مصالحها بشكل عادل كالاتفاق على حصص متساوية من أنتاج الحقل المشترك ويتحمل تطوير الحقل بحسب حصة كل شريك أو كل طرف.

- مبدأ عدم الأضرار بالغير:

حيث لا يجوز إلحاق الضرر بالطرف الآخر في الحقل النفطي المشترك، سواء كان هذا الضرر جسيم أو بسيط وتتعدد صور هذا الضرر باستخراج كميات تفوق الحصة المقررة والمتفق عليها أو استخراج كميات بدون علم الطرف الآخر في الحقول النفطية المشتركة، أو استخدام تقنيات تضر بإنتاج النفط[٤].

- مبدأ الملكية المشتركة للحقل النفطي:

يقصد به اتفاقا لأطراف المشتركة على إدارة واستغلال الحقول النفطية المشتركة من خلال إتباع أسلوب الإدارة المشتركة المباشرة أو غير المباشرة، أوعن طريق التفويض بالإدارة والاستغلال إلى إحدى الدول.

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في حل إشكاليات الحقوق النفطية المشتركة.

- الاتفاقات الثنائية:

وهي الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين المتنازعتين على الحقل النفطي المشترك، تهدف من خلالها تسوية الخلافات القائمة بينهما بشكل رضائي، وبما يحقق مصالح الطرفين، ومن الممكن جدا اللجوء لهذا النوع من الاتفاقيات في حل الإشكال القائم حاليا بين الكويت والسعودية بخصوص الحقول النفطية المشتركة في المنطقة المحايدة (حقلي الخفجي والوفرة).[٥]

- الاتفاقيات العقدية: وهي التي تعقد بين دولتين أو أكثر في شؤون خاصة بها وهي كالاتفاقية الثنائية ملزمة فقط على أطرافها.

- الاتفاقيات الشارعة (الجماعية ): وهي الاتفاقيات العامة التي تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أرادتها على إنشاء قواعد أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعا، فهي تضع قواعد قانونية تلزم الدول، لذلك سميت بالمعاهدات الشارعة[٦].

اللجان المشتركة:

هي التي تشكل من قبل الدول الأطراف في موضوع النزاع المتعلق بالحقل المشترك، ويتم ذلك باختيار كل طرف ممثل أو أكثر عنه، على أن يكون لكل طرف عددا متساوي من الممثلين مع الطرف الآخر، وقد يصار إلى اختيار طرف ثالث، لترأس تلك اللجان، والتي تعمل على تذليل الصعاب وحسم الخلافات المتعلقة بالحقول المشتركة، وتتخذ هذه اللجان قرارتها بالأغلبية.

المبحث الثاني: طرق حل وتسوية منازعات الحقول النفطية المشتركة.

النزاع الدولي حول الحقول النفطية المشتركة من القضايا الدولية التي لها أبعاد سياسية، قانونية، واقتصادية، والتي تحتاج إلي اتباع الوسائل السلمية الدبلوماسية: منها المفاوضات ،المساعي الحميدة،لجان التحقيق والتوفيق وتقصي الحقائق أما بالنسبة للوسائل القانونية مثل: التحكيم والقضاء الدولي وذلك من خلال ترشيح الدول المتنازعة لفريق التفاوض، الذي تناط إليه مهام اقتراح وإيجاد الحلول القانونية المناسبة مثل اتفاقيات أو معاهدات، أو عقود قانونية تنظم كيفية إدارة إنتاج واستغلال وتطوير الحقول النفطية المشتركة تتم بموافقة الأطراف المعنية وتحافظ على مصالحهم.[٧]

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات. فتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تتم عن طريق لجوء الدول صاحبة السيادة إلى حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل ومبدأ العدالة والقانون الدولي، وقد شدد المجتمع

الدولي، على التزام الدول بتسوية نزاعتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عند الاقتضاء ،اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

وقد نصت المادة (٢)الفقرة(٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن:" يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. المفاوضات: "negotiation": تعد المفاوضات من الطرق الودية المباشرة لتسوية المنازعات[٨]. كما أنها تمثل تبادل للرأي بين الطرفين المتنازعين لإيجاد حل سلمي للنزاع عن طريق توافق الآراء بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى حل ترتضيه بإرادتها وتعرف أيضا بأنها الاتصالات التي تجري بين الشركات المستثمرة والدول المنتجة لأجل تسوية الخلاف بينهم عن طريق التوصل إلى أتفاق مباشر[٩]. كما أنها تبادل لوجهات النظر بين طرفين أو أكثر يبحثان عن تسوية لمسألة محل خلاف عن طريق الاتفاق[١٠]. فالمفاوضات من أهم وأسهل وسائل التسوية الودية وأكثرها مباشرة ومرونة في تبادل وجهات النظر حول النزاع من جانب الأطراف المتنازعة، حيث لا تشترك أطراف غير الأطراف المتنازعة إذ يطلع كل طرف على رأي الآخر وتجري المناقشة من قبلهما طبقا لمصالح كل منهم . كما تمتاز بالكتمان إذ تتم بصورة سرية من أجل إبعاد التأثيرات الخارجية أو المصالح الدولية الأخرى من التأثير عليها[١١]. وبناءً على ما سبق نجد أن بعض التشريعات قد أشارت إلى ضرورة اللجوء إلى وسائل التسوية الودية ومنها المفاوضات سوء تمت الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المفاوضات من أهم وأبرز آليات حل النزاع بالطرق الودية.وقد أشار المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م النافذ إلي حق الأطراف المتنازعة في تسوية منازعاتهم بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها[١٢]. وإذا عمدنا إلي المشرع الفرنسي فلم يشير إلي تسوية المنازعات الودية بصورة عامة وإلي المفاوضات بصورة خاصة، وعلي صعيد الاتفاقيات الدولية فأن المفاوضات تأتي في صدارة وسائل التسوية الودية إذ أن أكثر الاتفاقيات الدولية لا تقضي باللجوء إلى الوسائل الأخرى إلا بعد فشل المفاوضات[١٣] . فنجد اتفاقية وحماية الاستثمارات بين مصر وفرنسا لسنة (١٩٧٤) أشارت إلى ذلك خلال مدة ٦ شهور من النزاع فإذا لم يمكن تسويتها خلال هذه المدة فأنه يتم اللجوء إلي التحكيم[١٤]. فضلا عن ذلك أكدت الأمم المتحدة اللجوء إلى وسائل التسوية الودية ومنها المفاوضات بصورة صريحة في المؤتمر المنعقد سنة (١٩٨١م) لأصدرا إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل الودية، إذا أولت الفقرة (١٠) من الإعلان أهمية خاصة للمفاوضات بوصفها وسيلة مرنة وفعاله ومباشرة في حل النزاع، إذا نصت على أنه:

-ينبغي على الدول دون المساس بحق الاختيار بين الوسائل الأخرى أن تضع في حسابها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.
-كما أكدت أيضا اللجنة التي شكلها مجلس الجامعة العربية لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود النفطية، إذ جاء في قرارها الصادر سنة١٩٥٤.
-تتفاوض الدول العربية فيما بينها لتعزيز موقفها لدرء كل من شأنه إضعاف مركزها أو الأضرار بمصالحها[١٥]. ومما يؤكد أهمية دور المفاوضات في تسوية المنازعات، وجود نصوص صريحة واردة في بعض عقود النفط توجب على الطرفين اللجوء إليها بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بينهما، بل قد ينص العقد، في بعض الأحيان، على عدم لجوء الأطراف إلى طريقة أخري إلا بعد أن يتعذر حل النزاع الناشب بينهما عن طريق المفاوضات. مثال ذلك ما نص عليه البند الأول من المادة (١٨) من العقد المبرم بين الحكومة الكويتية وشركة نفط الكويت المحدودة سنة١٩٣٤، إذا جاء فيه "إذا حدث في أثناء سريان هذا العقد أي خلاف أو نزاع بين الفريقين المتعاقدين حول تفسيره أو تنفيذه أو أي شيء آخر فأن هذا يوجب إذا عجز الفريقان عن الاتفاق فيما بينهما أو بعد المفاوضة.. أن يعرض على محكمين"[١٦]. ولنجاح المفاوضات لابد من توافر شروط عديدة، فهي بشكل عام تحتاج إلى جو يسوده الهدوء ، والبعد عن المؤثرات الخارجية ، ودرجة معينة من الثقة المتبادلة وحسن النية ، كما يجب أن يكون لأطراف النزاع رغبة و إرادة جادة وحقيقية في التوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع ، ويجب أن تراعى في المفاوضات مصالح كل طرف وأن تكون منسجمة مع مبدأ التعاون والمنفعة المتبادلة[١٧]. ومن كل ما تقدم يمكن القول إن المفاوضات وسيلة علاجية تعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين، وتخفيف حدة التوتر بينهما بما يسهم في استمرار العقد، فضلا عما تمتاز به من قصر الوقت وقلة التكاليف بالمقارنة مع وسائل التسوية الأخرى، وعلى الرغم من ذلك، فأن فعاليتها في حل الخلاف تتوقف على توافر قدر من تعادل القوى التفاوضية بين الطرفين، لأن ضعف القوة التفاوضية لأحد الأطراف يجعل موقفه ضعيفا في المفاوضات الجارية بينهم خاصة إذا كانت الشركات المستثمرة تتمتع بمكانة اقتصادية كبيرة أو تحمل جنسية إحدى الدول المهمة على المستوى الدولي ما يدفع الدولة المنتجة إلى تقديم كثير من التنازلات من أجل كسب هذا الاستثمار[١٨].

- المساعي الحميدة: نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي( ١٨٩٩-١٩٠٧[١٩]) على وجوب لجوء أطراف النزاع إلي المساعي الحميدة والوساطة اللتين تعرضهما دولة أو عدة دول صديقة، فالمساعي الحميدة هي تطوع في مهمة إصلاحية هادفة إلي تقريب وجهات النظر الأطراف المتنازعة، بهدف إيجاد أرضية

مشتركة تمكنهم من مباشرة المفاوضات أو استئنافها للوصول إلي تسوية القضية العالقة بينهم [٢٠].وتتميز المساعي الحميدة بالمسعي الودي لاستئناف المفاوضات دون الاشتراك فيها، وقد تقترح الحلول في بعض الأحيان، ومن هذه المساعي ما قامت به بعض الدول العربية بشأن النزاع العراقي الكويتي بخصوص مسألة الحقول النفطية المشتركة عام ١٩٩٠م. وقد تجسدت المساعي الحميدة في الدور الذي لعبه الرئيس الأمريكي عام ١٩٠٦م، في إنهاء الحرب الروسية اليابانية أو الدور الذي لعبته فرنسا في إطلاق المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وشمال فيتنام في باريس[٢١]. والجدير بالذكر أن المساعي الحميدة، تبقى مرهونة بإرادة أطراف النزاع، إذ ليس لها قوة الزامية . فلهم الحرية المطلقة في الأخذ أو عدم الأخذ بمقترحات الطرف الثالث[٢٢].

- لجان التحقيق والتوفيق وتقصي الحقائق: التحقيق وسيلة تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، وذلك لبيان الوقائع في النزاع وإجلاء حقيقته لكي يسهل الوصول إلى الحل المناسب [٢٣]. وقد تم وضع الأحكام المتعلقة بالتحقيق لأول مرة في مؤتمر لاهاي للسلام العالمي(١٨٩٩-١٩٠٧م)، أيضا نصت المادة (١٢) فقرة رقم (١) من عهد العصبة علي التحقيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، كما نصت المادة(١٠) من معاهدة لاهاي علي كيفية تشكيل لجان التحقيق ، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها ،والإجراءات التي تتبعها ،ومكان اجتماعها ،وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين ،أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق ،فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد(١٢-٤٥-٧٥)،والذي تنص صراحة علي تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء، تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس، وتقوم اللجنة بعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك بعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين، كما تسلم نسخة من التقرير لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه(المادتين٣٠-٣٤)[٢٤] . ومن المهام الرئيسية للجان التحقيق البحث عن مدى صحة الوقائع، والتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة ،أما فيما يخص إجراءات التحقيق، تنقسم إلى مرحلتين أساسيتين :مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية، ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها( كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما)، ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد الحلول التالية:

١-إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفا (كاتفاقية لاهاي لعام 1907 م).

٢-أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها.

٣-أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول أو المنظمة الدولية المعنية، وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين :إثبات- الوقائع وتقديم التقرير[٢٥]. ويعتبر تقرير لجنة التحقيق، من الناحية القانونية ليست له أي طبيعة إلزامية، كما أنه لا ينطق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا يجعله يختلف تماما عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي. فالتحقيق وسيلة توضيح وترسم الطريق أمام المنظمة الدولية في تسوية المنازعات، وأصبحت لجان التحقيق تتوجه إلى مكان النزاع أو الخلاف، وتثبت إجراءاتها، وتقترح حلولا بدلا من الاقتصار على عرض الوقائع. ومن الأمثلة الواقعية على نجاح لجان التحقيق في الوصول إلى الحل السلمي حادثة بنك دوجر عام١٩٠٤م، والتي تضمنت إطلاقا عرضيا على قوارب الصيد البريطانية من قبل سفن البحرية الروسية، حيث وضعت أحكام اتفاقية لاهاي موضع التنفيذ وساهم تقرير لجنة التحقيق الدولية في التسوية السلمية للقضية[٢٦].

أما بالنسبة للتوفيق فهو إجراء حديث نسبيامن إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية ،وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي ،فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية المنازعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو( Locarno ) لعام ١٩٢٥م، وميثاق التحكيم لعام ١٩٢٨م.

تتميز لجان التحقيق والتوفيق بما يلي:

- الجماعية، أي تتكون من ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة أعضاء ،أو أكثر.

-الدوام، فهي تنشأ مقدما بموجب معاهدة دولية وليس بشكل مؤقت لمعالجة خلاف معين بالذات.

- صلاحية لجان التوفيق تتمثل في دراسة النزاع وتقديم تقرير عنه إلى الأطراف ويتضمن المقترحات التي تراها كفيلة بتسوية النزاع، وليس للتقرير صفة إلزامية بهدف تسوية المنازعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة للدول.

-إجراءات لجان التوفيق، تتخذ الإجراءات بشكل سري، ونشر التقرير ليس ملزما، كما تتخذ القرارات بالأغلبية. ينص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على التوفيق كآلية لتسوية المنازعات، المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للنزاعات عام(١٩٥٧م) وبروتوكول عام (١٩٥٧م) بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في ميثاق قانون المعاهدات، وتتضمن معاهدة عام(١٩٨١م) لإنشاء منظمة دول شرق الكاريبي واتفاقية

فيينا لعام(١٩٨٥م) بشأن حماية طبقة الأوزون أحكاما تتضمن التوفيق كآلية لتسوية المنازعات[٢٧].

ومن أبرز إجراءات التوفيق التي جرت في الآونة الأخيرة هي النزاع الأيسلندي- النرويجي حول ترسيم الجرف القاري بين أيسلندا وجزيرة جان مايان، حيث اقترحت لجنة التوفيق إنشاء منطقة تنمية مشتركة كانت لافتة للنظر، وهذا بنية إشراك الطرفين على نحو ذي مغزى في مقابل حكم يستند إلى الشرعية الصارمة وحدها[٢٨].أضف إلى ذلك لجان التوفيق التي ترعاها الأمم المتحدة في فلسطين والكونغو[٢٩].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية والقضائية.

تستثمر الشركات التي تعمل في مجال النفط والغاز رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي تعد المنازعات التي تظهر في هذا النشاط من أهم المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار في إي مشروع يتعلق بالطاقة الدولية( النفط) إذ يتحتم على أطراف العلاقة الاستثمارية في مجالي النفط والغاز، ومنذ بداية الصفقة، إدارة تلك المخاطر بشكل واضح، وعليه تحرص أطراف العقد عند صياغة بنوده على وضع آلية لتسوية المنازعات وسواء كانت هذه الأطراف شركات أو أفراد أو حكومات، وخصوصا إن الشركات الأجنبية لا يكون لديها الرغبة في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لعدم الثقة في حيادية القضاء الوطني، وتحدث المنازعات بين الشركة المستثمرة وبين الدولة المستضيفة عندما تقوم الدولة المستضيفة بأحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية أو عندما تقوم بسحب الاستثمار(الامتياز) الممنوح لأحد الشركات وسواء كان موضوع العقد تقاسم الإنتاج بينها وبين الدولة المستضيفة أو عقد استخراج أو عقد تقديم خدمات[٣٠].

لكن هل يحقق اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار النفطي النجاح المنشود؟

- التحكيم: بالرغم من تعدد الوسائل التي يمكن لأطراف عقود البترول اللجوء اليها لتسوية المنازعات سواء كانت هذه الوسائل القضائية أو الودية إلا أن التحكيم أحتل المرتبة الأولى في تسوية منازعات البترول،فمعظم عقود البترول تضمنت بندا خاصا يقضي بتسوية منازعات هذه العقود عن طريق التحكيم،ذلك هو حال عقود الامتياز، حيث كان شرط التحكيم حاضرا، وخير مثال علي ذلك معظم الاتفاقات البترولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية مع شركات البترول الأجنبية في القرن الماضي[٣١].ونذكر منها اتفاق الامتياز الذي أبرمته المملكة ممثلة في المؤسسة السعودية (بترومين )مع شركة أجيب الإيطالية في ٢١ديسمبر ١٩٦٧م فقد أقرت المادة (٢٠) تسوية المنازعات الناشئة عن العقد من خلال التحكيم[٣٢].حتي بعد ظهور النماذج التعاقدية

الجديدة ظل شرط التحكيم حاضرا. فعقود المشاركة كما عقود اقتسام الإنتاج وعقود الخدمات البترولية نصت على الآخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف. كما أن نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج الصادر تطبيقا لقانون الموارد البترولية أشار إلى اللجوء للتحكيم وأعتبره الوسيلة الحصرية للبت بالنزاعات الناشئة عن هذه الاتفاقية وذلك في جميع المسائل التي لم تنص الاتفاقية على عرضها على خبير منفرد[٣٣]. حيث إن التحكيم آلية تهدف إلى اللجوء إلى التحكيم إلي نوعين: أسباب عامة تدعو العاملين بالتجارة الداخلية والدولية عامة إلى العزوف عن القضاء العادي واللجوءإلي التحكيم وأسباب خاصة تدعو بأطراف عقد البترول باعتبار عقدهم من عقود الدولة التي تتفاوت فيها المراكز القانونية لأطرافها والتي تقع على إحدى أهم الموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة إلي تفضيل التحكيم على غيره من الوسائل المتاحة أمامهم لتسوية منازعاتهم.

الأسباب العامة التي توضح أهمية التحكيم لحل المنازعات النفطية:

١-السرعة: قد يفضل الأطراف اللجوء إلى التحكيم رغبة منهم في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع فالتحكيم يقدم عدالة سريعة. هذه العدالة ترجع إلى عاملين الأول هو إلزام المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه في زمن معين يحدده الأطراف والثاني هو أن التحكيم نظام للتقاضي من درجة واحدة فالحكم الصادر عن المحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية مع إمكانية الطعن عليه بطريق غير عادي من طرق الطعن وهو طريق الطعن بالبطلان وللأسباب الواردة حصرا في القانون.[٣٤]

٢-السرية: يوفر التحكيم درجة كبيرة من السرية لأشخاص المحتكمين ولأعمالهم التجارية وأسرار استثماراتهم[٣٥]. على عكس جلسات القضاء التي تكون علنية.

٣-المرونة: وتتجسد هذه المرونة بالحرية المعطاة للأطراف. فتلعب إرادتهم دورا كبيرا في تنظيم التحكيم بدءا من الاتفاق على التحكيم وتحديد نطاقه. وبيان الموضوعات التي تحل عن طريقه وإجراءاته والدولة التي يتم فيها التحكيم [٣٦]. ولعل أهم ما يهم الأطراف هو حرية اختيار القانون الذي يطبقه المحكمون للفصل في النزاع.

٤-قلة التكاليف المالية: تعد تكلفة التحكيم قليلة مقارنة بقضاء الدولة حيث لا يتطلب رسوما للمحكمة وأتعاب للمحامين ويجنب الأطراف الضرر الناتج عن التغيير الكبير في قيمة النقود في حال عرض النزاع على القضاء وطالت مدة الفصل فيه وانخفضت خلال هذه المدة القيمة الشرائية للنقود.

٥-الخبرة: تسوية منازعات الاستثمار عموما ومنازعات البترول خصوصا تتطلب خبرة ومعرفة فنية ودراية خاصة في المجالات المتعلقة بالنزاع لذلك يتم إسناد مهمة الفصل في النزاع إلى محكمين[٣٧] من ذوي الكفاءة العلمية والقانونية والخبرة العلمية والعملية في المنازعات التي يتولون الفصل فيها. غير أن بعض هذه الأسباب تعرضت للانتقاد : فمن ناحية السرعة بعض المنازعات استمرت سنوات أمام المحكمين ومنها النزاع الذي ثار بين حكومة السعودية وشركة أرامكو الذي أستمر من العام١٩٥٥م [٣٨]إلي حين صدور حكم التحكيم ١٩٥٨م ومن ناحية التكاليف قد يكون التحكيم أكثر كلفة من القضاء إذ يدفع الخصوم أتعاب المحكمين ومصاريف انتقالهم وإقامتهم بالإضافة إلي الرسوم المطلوبة لمراكز التحكيم عندما يكون التحكيم مؤسسي.إضافة إلى ذلك ففي كل المنازعات التي نشأت بصدد عقود البترول وتم اللجوء فيها إلى التحكيم اختار الأطراف كمحكمين فقهاء ورجال قانون بارزين وليسوا خبراء في صناعة البترول وهؤلاء بدورهم استعانوا بالخبراء في مجال البترول ليتمكنوا من إتمام مهمتهم .كما يؤخذ على المحكمين إصدارهم في بعض الأحوال إلى أحكام تحكيمية طويلة، شبيهة بأبحاث فقهية أكثر من كونها أحكاما، فهؤلاء المحكمين مهتمين بسمعتهم وباحتمال الاستشهاد بقراراتهم في المستقبل أكثر من اهتمامهم بإقامة العدالة .

- القضاء الدولي: تتمثل البداية الأولي لنشأت القضاء الدولي وأنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية إلي عهد عصبة الأمم حيث دفع المجتمع الدولي نحو القضاء المؤسساتي حسب المادة(١٤) التي تنص علي :"مجلس عصبة الأمم يكلف بتحضير مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضة علي أعضاء العصبة ".فقد قام المجلس بتحضير بتعيين" لجنة من رجال القانون" تتكون من عشرة أعضاء من أجل مهمة تحديد مشروع تمهيدي[٣٩].اجتمعت هذه اللجنة بلاهاي من ١٦ يونيو إلي ٢٤ يوليو ١٩٢٠م، للبث ودراسة هذا المشروع التمهيدي الذي أصبح نهائيا واقتراح التوقيع علية من طرف الدول في ١٦ ديسمبر ١٩٢٠م.إلي غاية سبتمبر١٩٣٩م، عدد الموقعين ارتفع إلي ٥٩ وعدد التصديقات إلي٥٠[٤٠]. - محكمة العدل الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، أنشئت هذ المحكمة في عام ١٩٤٥م، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولاندا، بدأت المحكمة عملها عام ١٩٤٦م عندما حلت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام ١٩٢٢م[٤١]. -وتعتبر محكمة العدل الدولية طبقا لما جاء في نص المادة (٩٢):" الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويمثل جزاء لا يتجزأ من الميثاق. كما يقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة[٤٢].

- تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة أعوام عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاثة أعوام.

- وتتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي، وأخر استشاري تمارسهما لتحقيق حل النزعات الدولية، ففي مجال اختصاصها الأول، تقوم بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، وتنظر في جميع النزعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر.

-تنص المادة (٣٤/١)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ":للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة ". يفهم من هذا أن النظام الأساسي قد حجب حق اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية، حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

- والدولة المعنية إما أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، وإما ألا تكون عضوا فيها، ولكنها أصبحت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة، تطلب أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وإما ألا تكون عضوا في المنظمة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة.

- أما إذا تعلق الأمر بدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، ولا قبلت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن لمجلس الأمن استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (36)من النظام الأساسي للمحكمة ":أن تحدد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، على أنه لا يجوز بأي حال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين".[٤٣]

- وفقا لأحدث تقرير سنوي متوفر على الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، تعاملت المحكمة مع 19 قضية خلافية . فقد انطوت القضايا علي نزاعات تحيط بتفسيرات مختلفة للمعاهدات، وتسيير أنشطة مسلحة وعمليات اقتحام إقليمية مزعومة ومطالبات ونزاعات على الحدود البرية وتعيين حدود الرفوف القارية وغيرها من مطالبات الملكية البحرية والانتهاكات المزعومة للمساحة البحرية في البحر الكاريبي والالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتحديد

الحدود البحرية في المحيط الهندي واستخدام حالة مياه سيلا وحصاناتها وإجراءاتها الجنائية وإمكانية الوصول إلى القنصليات[٤٤].

## الخاتمة

تعتبر منازعات المنظمات الدولية من أهم المنازعات التي تحتاج إلى حلول مناسبة وسريعة وحاسمة، كما أنها تحتل مساحة واسعة على مستوى المنازعات الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة ١٩٤٩ على تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على الرغم من أنها ليست من الدول، وذلك من أجل المحافظة على حقوقها وتحميلها الالتزامات. إن وسائل التسوية السلمية لمنازعات المنظمات باعتبارها مدعى عليها، أو مدعية، هي نفسها الوسائل التي تسلكها الدول، إلا ما استثني بنص صريح في المواثيق والنصوص الدولية[٤٥].

النتائج:

لقد توصل الباحث إلى النتائج الأتية:

١. تعد دراسة الوسائل السلمية وبالأخص بما يتعلق بعقود واستثمارات الشركات النفطية وإعداد الكوادر والإطارات المتخصصة والمتسلحة بالعلم العميق والخبرة الواسعة من طرف الدول من خلال إعداد الدورات التدريبية لهم والمشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجي تأكيدًا للثقة بهذه المراكز وفي كفاءتها وجديتها في إدارة وحل النزعات الناشئة.

٢. وجوب عمل الدولة على إشراك رجال القانون في المفاوضات قبل إبرام عقد الاستثمار مع مراعاة الأشكال التي يوجب قانون الدولة اتخاذها عند الإبرام، لما لرجال القانون من خبرة وتخصص في هذا المجال تجعل من العقد محكم الصياغة ويتجنب أي ثغرات قد تستغل ضدها.

٣. اهتمام الدول اهتمام كبير بدراسة النزاعات القائمة وأسبابها والعمل على حل هذا النزاع بالطرق السلمية وتصنيفها مما يسهل من حلها، يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات.

٤. يعتبر مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية على الحقول النفطية المشتركة، من المبادئ الرئيسية في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية.

التوصيات:

وما سبق توصل الباحث إلى التوصيات الأتية:

١. نشر الوعي بين القائمين على أهمية وفعالية حل النزاعات بالسبل السلمية وأن استخدام العنف والقوة لن يؤتي ثماره.

٢. الاهتمام بتعليم الآليات القانونية لحل النزاعات بالسبل السلمية وتسوية الخلافات، بما يتوافق مع مقومات السلم الدولي الذي تنشده الأمم المتحدة في ميثاقها الذي ألزمت فيه جميع الدول وفي مقدمتها المفاوضات.

٣. الاستعانة بالخبراء من أصحاب الكفاءة في القانون الدولي وحل النزاعات والاقتصاد لتدريب العاملين وخاصة مسئولي الشركات النفطية والذين يقومون بالاهتمام بالأمور القانونية للشركات النفطية.

٤. ضرورة نشر الوعي القانوني حول مفهوم المشاركة والتفاوض الذي يعمل على تضييق، أو ربما إنهاء أوجه الاختلاف، والخلافات التي يمكن أن تحصل بين الدول جراء الأهداف المتعارضة، فهو الطريقة الأفضل لتحقيق المصالح المشتركة الدولية.

المصادر والمراجع

١. عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦.

٢. جريش، روي كابي، (٢٠١٦)، التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإدارية.

٣. مخلفي أمينة، (٢٠١١- ٢٠١٢)، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة ورقلة، الجزائر.

٤. العياش، وردة بلقاسم، (٢٠٢٠)، "دور الوسائل السلمية في ادارة ازمة الحقول النفطية المشتركة: دراسة حالة الكويت والسعودية ٢٠٠٩- ٢٠١٩." مجلة البحوث قانونية والاقتصادية.

٥. خلف، فاروق عز الدين، المخزومي، وليد مرزة، (٢٠٢٠)، ابرام عقد المشاركة في الانتاج النفطي، مجلة العلوم القانونية / كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (٢).

٦. حساني، محمد عبد القادر، (٢٠١٣)، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

٧. الصائغ محمد يونس، (٢٠١٠)، انماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد (٤٦).

٨. Leboulanger (philippe): – Les contrats entre et enterprises etrang eres economica.1985, No.34.

٩. عبدالباري، أحمد عبدالباري، (١٤٠٨هـ)، النظام القانوني لعمليات البترول، الطبعة الاولي، بدون ناشر.

١٠. عشوش، حمد الحميد، ياخشب، عمر أبوبكر، (١٩٩٩)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية دول في مجلس التعاون العربي، مؤسسة شباب الجامعة.

١١. عبد الباري أحمد عبد الباري، (١٣٩٦)، دور منظمة الدول المصدرة للبترول في حماية مصالح الدول الأعضاء منها، مجلة الاقتصاد والإدارة التي تصدر عن مركز البحوث والتنمية الاقتصادية، جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني.

١٢. محمد، سامي عيد، (٢٠٠٨)، دراسة في قانون النفط والغاز العراقي الجديد مع التركيز على اتفاقيات (عقود) المشاركة في الإنتاج، مجلة العلوم الاقتصادية العدد٢٢، المجلد السادس.

١٣. أبو العلاء، يسرى محمد، (٢٠٠٨)، نظرية البترول – بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولي.

١٤. عبد الله، حسين، (٢٠٠٦)، مستقبل النفط العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.

١٥. ديوان المحاسبة، دولة قطر، (٢٠١٩)، دليل الاعتبارات الخاصة بالرقابة على الصناعات الاستخراجية، المنظمة الافريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية الناطقة بالإنجليزية (الافرساوي).

١٦. موسي، لطفي أبو المجد، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية والإدارية، لحولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، المجلد الثامن، العدد الثالث والثلاثين، الاسكندرية.

١٧. حسان، ياسر عامر، (٢٠١٧)، الاثار القانونية لعقد الخدمة النفطي (للتطوير والانتاج) النسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

١٨. ضياء عبد الله، "الاليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقوق النفط المشتركة"، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٠١٠.

١٩. عبد الأمير، علي حسن، (٢٠١٠)، عقد المشاركة بالإنتاج النفطي (النموذج العراقي)، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد الثالث، العدد الثامن والتاسع.

٢٠. أبو زيد، سراج حسين، (٢٠١٠)، ال حكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٢١. الضناوي، زينب محمد جميل، (٢٠١٩)، امتياز النفط بين الحقوق والواجبات (قانون الموارد البحرية اللبناني)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٣١.

٢٢. الشرمان، منذر يوسف محمد، (٢٠١٨)، المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق.

٢٣. محمد حامد ماهر، (٢٠٠٥)، النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٤. أحمد عبد الحميد عشوش، (١٩٧٥)، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، دار النهضة العربية.

## الهوامش

[١] عبد الحميد دغبار،(٢٠٠٧)، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية ( في إطار ميثاق جامعة الدول العربية)، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص،١١.

[٢] ضياء عبد الله، الآليات القانونية في حل التنازع الدولي حول حقول النفط المشتركة:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=197947

[٣] صفاء تقي عبد نور العيساوي ، وسائل تسوية المنازعات في عقود التراخيص النفطية دراسة مقارنة (ص:٤٢).

[٤] محمد أحمد الدوري،(٢٠٠٣م) ": مبادئ اقتصاد النفط" ، دار شموع الثقافة، ليبيا، الزاوية، الطبعة الأولى ،ص،٧.

[٥] طارق عزت رخا،(٢٠٠٥م)، ": دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية" ، دار النهضة العربية ، مصر، القاهرة ،( ب.س.ط)،ص،٤.

[٦] عمر محمد بن يونس،(٢٠٠٤م)، ": الحماية الجنائية للثروة النفطية "، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة، الأولى ، سنة،ص،٧.

[٧] محمد أحمد الدوري،٢٠٠٣، ": مبادئ اقتصاد النفط" ، دار شموع الثقافة، ليبيا، الزاوية، الطبعة الأولى ، ص، 7.

[٨] انظر رجب كريم عبد اللاه، (٢٠٠٠)، التفاوض على العقد، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص، ٦٣.

[٩] محسن احمد الخضري، (٢٠٠٣)، مبادئ التفاوض، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ص،٣٥.

[١٠]. ثروت عبد العال احمد، (٢٠٤٤م)، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة، وفقا لأحكام القانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٧، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص، ٥٠.

[١١] حسن المصري، (١٩٩٦)، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص،٧٨.

[١٢] الخيرقشي، (١٩٩٩) المفاضلة بين الوسائل التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية، ط ٤، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص،٤٥.

[١٣] دريد محمود السامرائي، (٢٠٠٦)، الاستثمار الأجنبي الضمانات والمعوقات، ط٤، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص،٦٥.

[١٤]. رجب كريم عبد الاله ، (٢٠٠٠م)التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهر،ص،٦٤.

[١٥] سيروب سيباستان، (١٩٨٠م) منظمة الأقطار المصدرة للنفط أوبك، دار الصحافة للنشر، بغداد، ص،٩٨.

[١٦] شعيب احمد سليمان، (١٩٨١م)،التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد،ص،٣٨.

[١٧] شعيب احمد سليمان ، (١٩٨١)،التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة، دار الحرية للطباعة ، بغداد.

[١٨]

[١٩] اتفاقية لاهاي الأولي لتسوية المنازعات بتاريخ ٢٩-٧-١٨٩٩م
*http://avalon.law.yale.edu/19th_century/hague01. Asp*
:اتفاقية تسوية المنازعات في المحيط الهادي سنة ١٩٠٧
*http://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/175/2016/01/1907.*

[٢٠] صالح يحي الشاعري،(2006)، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة ، ص،٢٨.

[٢١] *http://russojapanesewar.com/TR. html.*

[٢٢] صالح يحي الشاعري،٢٠٠٦، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص،٢٨.

[٢٣] رشاد عارف السيد، (٢٠٠١م)، "القانون الدولي العام في ثوبه الجديد"، عمان، دار وائل للنشر،ص،٢٠٧.

[٢٤] أحمد أبو الوفا،(٢٠٠٦)،القانون الدولي والعلاقات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية،ص،٤٠٧.

[٢٥] محمد بو سلطان،(٢٠٠٢م)، مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الثاني، وهران، دار الغرب للنشر . والتوزيع،ص،٢١٨.

[٢٦] تقرير المفوضين، وضع وفقاً للمادة السادسة من إعلان سانت بطرسبرج بتاريخ ٢-١١-١٩٠٤م،٢٦-٥-١٩٠٥ القرارات http://www.worldcourts.com/ici/eng/.

[٢٧] قانون التحكيم العام (تسوية المنازعات الدولية)، جنيف،٢٦-٩-١٩٢٨م:
https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20II/LON/PARTII-29.29.en.pdf

[٢٨] تقرير وتوصيات لجنة التوفيق بشأن منطقة الجرف القاري بين حكومتي أيسلندا والنرويج، قرار يونيو (١٩٨١م):
http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVII/ 1-34.pdf

[٢٩] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤(الثالث)،وقرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1447 (es-iv) العام 1960:http://www.icj-cij.org/en/history

[٣٠]

[٣١] عصام الدين بسيم، (١٩٧٢م)، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة،ص،١٧٠.

[٣٢] عمر مشهور حديثة الجازي،" منازعات عقود الاستثمار وأساليب التحكيم فيها"، استشارة قانونية منشورة على الموقع الإلكتروني: www.mohamah.net/answer/22815

[٣٣] المادة 39 من نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تنص على ما يلي ":أحكام عامة حول الاستشارات والتحكيم والخبير المنفرد :يتوجب حل أي نزاع، إذا كان ذلك ممكنا عبر التفاوض بين الأطراف .يجب تقديم إشعار بوجود نزاع من طرف إلى آخر وفقا للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية .في حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الاتفاقية أو متوافق عليها من قبل الأطراف، فيحق لأي من الأطراف اللجوء إلى التحكيم أو الاستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاع، وفق المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .إن التحكيم وقرار الخبير المنفرد هما الوسيلتان الحصريتان للبت بالنزاعات بموجب هذه الاتفاقية". يتضح من هذه المادة أنها أجازت للأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم، وأكثر من ذلك جعلت من التحكيم وقرار الخبير الوسيلتين الحصريتين للبت بالنزاعات .غير أنه ينبغي أولا السعي إلى حل النزاعات عبر التفاوض وعند فشل التفاوض يتم اللجوء إلى إحدى هاتين الوسيلتين، دون أن تحدد هذه المادة أية ضرورة للجوء إلى وسيلة قبل الأخرى .غير أن المادة (39) من هذا النموذج التي تحمل عنوان" الخبير المنفرد "نصت في فقرتها الرابعة على أنه: حال لم يتوصل الخبير المنفرد إلى حل النزاع خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة (39) حيث يكون الحل، عملاً بأحكام هذه الاتفاقية، نهائيا وملزما، يمكن لأي طرف إحالة النزاع إلى التحكيم عملاً بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية ".يبدو أن هذه المادة جعلت اللجوء إلى التحكيم متوقفا على فشل الخبير المنفرد في الوصول إلى حل للنزاع المعروض عليه لكن هل يُفهم من هذه المادة أنه ينبغي اللجوء أولاً إلى الخبير في أي نزاع ينشأ بين الأطراف قبل اللجوء إلى التحكيم لا سيما أن المادة 39 نصت في بدايتها على " إن أي مسألة موضوع نزاع يقتضي إحالتها إلى خبير منفرد "...؟

[٣٤] أحمد خليل، (٢٠٠٣م)، قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكمي الصادر في تحكيم داخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص،١٠.

[٣٥] مال الله الحمادي، (٢٠١٤م)، حقوق وضمانات المتعاقد مع الإدارة والتحكيم في العقد الإداري( دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص،٨٠٤.

[٣٦] . غسان رباح، (٢٠٠٨م)،" سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين"، مجلة العدل، العدد الثاني، ص،٤٨٤.

[٣٧] مراد المواجدة، (٢٠١٥م)، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص،٤٠.

[٣٨] Bernardo Cremades, " l'arbitrage international de l'arbitrage commercial international à l'arbitrage de protection des investissements", la revue libanaise de l'arbitrage arabe et international, N° 39, 2006, page 11 et 12

[٣٩] *" C'est le pacte de la S.D.N. qui a réellement engage la société internationale dans la voie de la juridiction institutionnelle après son article 14 : « le conseil de (La S.D.N.) est charge de préparer un projet de Cour permanente de justice internationale et de le soumettre aux membres de la société ». Le conseil désigna aussitôt un « Comité de juristes » de dix membres avec pour mission de rédiger un avant-projet. Ce comité se réunit a La Haye du 16 juin au 24 juillet 1920. Cet avant- projet devint le projet qui fut proposé à la signature des Etats le 16 décembre 1920. Au 1er septembre 1939, le nombre des signatures s'éleva à 59, celui des ratifications a 50. Ni les Etats-Unis d'Amérique, Ni l'U.R.S.S. ne furent parties à ce statut ».*

[٤٠] *Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit., p826.*

[٤١] محمد السعيد الدقاق، (١٩٩٤م) ":التنظيم الدولي (النظرية العامة الأمم المتحدة)، الإسكندرية، دار المطبوعات – الجامعية، ص،٣٩٨.

[٤٢] عمر سعد الله، (٢٠٠٥م) أحمد بن ناصر ":قانون المجتمع الدولي المعاصر"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص،٢٠٧.

[٤٣] أول حكم أصدرته محكمة العدل الدولية، كان في قضية مضيق كورفو( *etroit de corfou* ) في النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا، بتاريخ ٩-٤-١٩٤٩م.

[٤٤] وردة بلقاسم العياش، (٢٠٠٩)، دور الوسائل السلمية في إدارة أزمة الحقول النفطية المشتركة دراسة حالة الكويت والسعودية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،مصر،ص،٥٥.

[٤٥] آمال عقابي ،، وسائل حل منازعات المنظمات الدولية بالطرق السلمية https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/96/11/5/74796